وزارة المـالية ـ مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣

بإضافة صناعة الزيوت والصابون إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المـالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة ؛

وعلى موافقة مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة بكتابها رقم ٢١٦٥ بتـاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تضاف صناعة الزيوت والصابون إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتهـا الـكحول المحول للصناعة والوارد بيانها بالقرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢

(مادة ثانية)

يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى إلى كحول محول للصناعة بإضافة (٥٪) كحول مثيلى لاستخدامه فى صناعة الزيوت والصابون .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ١
صدر فى ١٩٩٣/٢/٢٤

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات
أحمد عبد الراضى إسماعيل